

# الجريدة الرسمية

## لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشير . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	الحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	تليغون : ٤٩-٨١-٦٦ ٨٠-٩٦-٦٦
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠

تمن العدد ٢٥٠ دينار وتمن العدد للسنتين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار تمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

### فهرس

٢٣٥ لكتب الدراسات والمنجزات الصناعية (مدمص) .

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- قرار مؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٦٥ يتعلق بتسديد قيم الحبوب الصالحة للزرع من طرف المكتب الجزائرى المهنى للحبوب والمسلمة للشركات الفلاحية للاحتياط خلال موسم الحرث لسنة ١٩٦٢ - ١٩٦٣ والتي لم تؤد تلك الشركات ثمنها عند الحصول على القلة في سنة ١٩٦٣ . ٢٣٥

#### وزارة التربية الوطنية

- قرار مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعليم الثانوى بالنيابة . ٢٣٥

#### وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال

##### العمومية والنقل

- قرار مؤرخ في ١٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٥ يتعلق بالتركيبات الراديوكهربائية على الطائرات الجزائرية وعلى تسليم شهادة الاستغلال . ٢٣٦

### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

#### رئاسة الجمهورية

- مرسوم مؤرخ في ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير . ٢٣٤  
( الداخلية )

- مرسوم مؤرخ في ٢٦ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام نائب عامل عمالة . ٢٣٤

#### وزارة العدل

- مرسوم رقم ٦٥ - ٥٥ مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن منح تعويض خاص عن الثبات في العمل للقضاة التابعين للمحاكم الجنائية الثورية . ٢٣٤

#### وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في اول ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين اعضاء لجنة المراقبة والارشاد

المختصين بالمؤسسات التي تأوى الاطفال والفتيان الذين  
يعتريهم نقص . ٢٣٨

— قرار مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ فبراير  
سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد مكان وتاريخ اختبارات شهادة  
الكفاءة المهنية الخاصة بمدربي دور الاطفال . ٢٣٩

### وزارة الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية

— قرار مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢ مارس سنة  
١٩٦٥ يتعلق بفتح مباراة للدخول الى المدرسة الوطنية  
للادارة . ٢٣٩

### نيابة كتابة الدولة للاشغال العمومية

— قرار مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ يناير  
سنة ١٩٦٥ يتضمن تمديد وكالة مندوب الحكومة لدى  
مؤسسة « هيتزيل » . ٢٣٩

### بلاغات ، اعلانات

— اعلان مؤرخ في ١٠ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١١ فبراير  
سنة ١٩٦٥ يتضمن تصريح بشفور مساحة بعد التخلي التام  
عن امتياز مراكز الوقود « بالقطايف » . ٢٣٩  
— مناقصات . ٢٤٠  
— انذارات لمقاولين . ٢٤٠

— قرار مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢ مارس  
سنة ١٩٦٥ يتعلق بتبديل متصرفين ممثلين للدولة الجزائرية  
في مجلس ادارة شركة « الخطوط الجوية الجزائرية » . ٢٣٧

### وزارة التجارة

— مقرر مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ فبراير  
سنة ١٩٦٥ يتعلق بتحديد ثمن البيع من قبل المكتب الوطنى  
للتسويق للاقمشة النسيجية التى مصدرها ومنشأها  
الجمهورية العربية المتحدة . ٢٣٧

### وزارة العمل

— مرسوم رقم ٦٥ - ٥٦ مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٤  
الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تمديد مفعول القرار  
الصادر في ٢٠ مارس سنة ١٩٦١ المتعلق بتوظيف مدربين  
للتكوين المهنى الخاص بالكبار . ٢٣٨  
— مرسوم رقم ٦٥ - ٥٧ مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٤  
الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٥ يتعلق بتعيين مدربين للتكوين  
المهنى الخاص بالكبار . ٢٣٨

### وزارة الشبيبة والرياضة

— مرسوم رقم ٦٥ - ٥١ مؤرخ في ١٩ شوال عام ١٣٨٤  
الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن توظيف مدربين  
ومربين حاملين شهادة المدرسة الوطنية لتكوين المربين

## مراسيم، قرارات، تعليمات

### وزارة العدل

مرسوم رقم ٦٥ - ٥٥ مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق  
٢ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن منح تعويض خاص عن الثبات  
في العمل للقضاة التابعين للمحاكم الجنائية الثورية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٤ - ٢ المؤرخ في ٧ يناير سنة ١٩٦٤  
المتضمن احداث محاكم جنائية ثورية .

— وبناء على تقرير وزير العدل حامل الاختام .

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يمنح لقضاة المحاكم الجنائية الثورية تعويض  
خاص عن الثبات في العمل يحدد قدره السنوى كما يلي :

الرئيس ووكيل الدولة : ٢٤٠٠ دج

نائب وكيل الدولة وقاضى التحقيق : ١٤٤٠ دج

قاضى الجلسة : ١٢٠٠ دج

**المادة ٢ :** يكلف وزير العدل حامل الاختام بتنفيذ هذا  
المرسوم الذى يجرى به العمل ابتداء من تعيين المعنيين بالامر

### رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٤ مارس  
سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق  
٤ مارس سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد فاضل رجيبي لمهام  
نائب مدير برئاسة الجمهورية ( مديرية الادارة العامة ) .

### ( الداخلية )

مرسوم مؤرخ في ٢٦ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ فبراير  
سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام نائب عامل عمالة

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٦ شوال عام ١٣٨٤ الموافق  
٢٧ فبراير سنة ١٩٦٥ انتدب السيد بومهدى بن يوسف  
المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بالابيض سيدى الشيخ  
لمهام نائب عامل عمالة الاصنام ابتداء من ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٥

لدى هذه المحاكم والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في ٢٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

## وزارة الصناعة والطاقة

**قرار مؤرخ في اول ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين اعضاء لجنة المراقبة والارشاد للكتب الدراسات والمنجزات الصناعية (مدمص)**

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٨١ المؤرخ في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث وتحديد القانون الاساسي لمكتب الدراسات والمنجزات الصناعية (مدمص) وخاصة مادته ١٨ ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السادة المذكورة اسمائهم اسفله اعضاء اللجنة المراقبة والارشاد لمكتب الدراسات والمنجزات الصناعية لمدة سنة ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا القرار .

— عبد النور علي يحيى  
— مبارك جيلاني  
— بشير قاضي  
عبد العزيز زرداني  
مصطفى مفروس

**المادة ٢ :** يكلف مدير الدراسات والمنجزات الصناعية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٥ .

عن وزير الصناعة والطاقة ، وبتفويض منه  
الكاتب العام : مولود عيروز

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

**قرار مؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٦٥ يتعلق بتسديد قيم الحبوب الصالح للزرع من طرف المكتب الجزائري المهني للحبوب والمسلمة للشركات الفلاحية للاحتياط خلال موسم الحرت لسنة ١٩٦٢ - ١٩٦٣ والتي لم تؤد تلك الشركات ثمنها عند الحصول على الفلة في سنة ١٩٦٣**

ان وزير الفلاحة ،

بمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ المتعلق بتنظيم سوق الحبوب بالجزائر وكذا تنظيم المكتب الجزائري المهني للحبوب ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٤٣ المؤرخ في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٢ والخاص بالحبوب ،  
— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٦٢ المؤرخ في ٢٢ يوليو

سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث ضريبة التضامن برسم موسم الحرت ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٤ المحددة بموجبه كيفية الاداء لنفقات التي تحملتها المنظمات المختزنة ضمن المرسوم رقم ٦٢ - ٤٣ المؤرخ في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٢ المشار اليه اعلاه ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** زيادة على تحمل نفقات الفائدة الواجب اداؤها للمنظمات المختزنة التي سلمت الحبوب بتأجيل اداء ثمنها في اطار موسم الحرت لسنة ١٩٦٢ - ١٩٦٣ وتنفيذا للمادة ٣ من المرسوم المؤرخ في ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٣ ، يتحمل الحساب المفتوح عند محاسب المكتب الجزائري المهني للحبوب قيمة الحبوب المدفوعة بالتأجيل لبعض الشركات الفلاحية للاحتياط والتي لم يؤد ثمنها ، عند تاريخ صدور هذا القرار للمنظمات المختزنة المسلمة لها .

**المادة ٢ :** يتعين على الشركات الفلاحية للاحتياط المستفيدة من المقتضيات اعلاه ان تقوم في حدود التزاماتها باستخلاص ما لها على الفلاحين المعنيين .

غير انه تبقى الديون مقيدة عليها في حسابات المكتب الجزائري المهني للحبوب الى ان تستهلك عن آخرها .

**المادة ٣ :** يكلف مدير المكتب الجزائري المهني للحبوب بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٦٥ .

احمد محساس

## وزارة التربية الوطنية

**قرار مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعليم الثانوي بالنيابة**

ان وزير التربية الوطنية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٨٥ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المرخص لرئيس الجمهورية والوزراء ونواب كتاب الدولة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن تكليف السيد ابن سالم دمرجي بالنيابة بمهام مديرية التعليم الثانوي ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض للسيد ابن سالم دمرجي مفتش الاكاديمية والمكلف بالنيابة بمهام مديرية التعليم الثانوي ، امضاء جميع العقود والمقررات والقرارات باسم وزير التربية الوطنية وذلك في دائرة اختصاصاته .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية

**المادة ٣ :** تحتوى الشهادة ، على قائمة التجهيزات التى تتألف منها التركيبات الراديوكهربائية وتشمل على احدى العبارات الموصوفة فى المادة الرابعة .

ويمكن ان تتضمن الشهادة بيان جهاز الراديو المتنقل الخاص بطالبي الخبرة عندما تقضى الانظمة بأقتنائه .

**المادة ٤ :** يجوز ان تحتوى شهادة الاستغلال على عبارة او اكثر من العبارات المنصوص عليها فيما بعد متبوعة عند اللزوم برسم موجز مع مراعات نوع كثافة الاجهزة الاساسية والقواعد الخاصة بالمناطق المحلق فوقها . وهذه البيانات هي التالية :

مرخص بالطيران للنقل العمومي للمسافرين على نظام IFR  
مرخص بالطيران للنقل العمومي للمسافرين على نظام VFR  
مرخص بالطيران للنقل العمومي للبريد والبضائع على نظام IFR  
مرخص بالطيران للنقل العمومي للبريد والبضائع على نظام VFR  
مرخص بالطيران للعمل الجوى على نظام IFR  
مرخص بالطيران للعمل الجوى على نظام VFR  
مرخص بالطيران الخصوصوى على نظام IFR  
مرخص بالطيران الخصوصوى على نظام VFR  
ويجوز عند الاقتضاء اضافة العبارة التالية :  
- مرخص بالتحليق فوق المناطق البحرية والمقفرة .

**المادة ٥ :** ان عدد ونوع الآلات التى يتألف منها الحد الأدنى للتجهيز الراديوكهربائي على متن الطائرة والتى تقيد بموجبها كل من العبارات المذكورة اعلاه هي موصوفة بالنظام المطبق فى كل من البلدان المستوردة منها تلك الآلات . انما تكون المجموعة الراديوكهربائية القياسية موضوع تحقيق عميق تتولاه المصالح المختصة وتجرى المصادقة على بقية المجموعات دون تحقيق . ويجرى تحقيق جديد على كل تعديل رئيسى يتناول الآلة القياسية لاجل المصادقة على التعديل .

**المادة ٦ :** يجب على المستغل لكي يحصل على الشهادة الموصوفة بالمواد السابقة ان يقدم جميع المستندات الرسمية وكراسات تركيب الاجهزة الواجب عليه حيازتها .  
وعند ما يتعلق الامر بأدوات من الصنع الجزائرى ، فتتخذ مقتضيات خصوصية تتناول المصادقة على اهلية تلك الآلات بعد التحقيق التقنى الذى تقوم به المصالح المختصة .  
وفيما يتعلق بالادوات المستوردة من بلد عضو فى منظمة الطيران المدنى الدولى فان المصادقة على شهادة استغلال التركيب الراديوكهربائي الخاص بالطائرة وتسليم الشهادة تجرى على طريقة المعادلة .

وفيما يتعلق بالادوات المستوردة من بلد غير عضو فى منظمة الطيران المدنى الدولى ، فان المصادقة على شهادة استغلال التركيب الراديوكهربائي الخاص بالطائرة وتسليم تلك الشهادة يتوقفان على تحقيق تقنى تجريه المصالح المختصة بناء على مشاهدة المستندات المسلمة من ادارة بلد المنشأ .

**المادة ٧ :** تتكلف مصالح الادارة الفرعية للطيران المدنى بالدراسات التقنية والفحوص واجراء التجارب الجوية والارضية قبل المصادقة على اهلية الجهاز وحين تسليم شهادة الاستغلال فى الجزائر . بفية تجنب الاضرار التى قد

الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٥ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٥ .

بلقاسم الشريف

## وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

قرار مؤرخ فى ١٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٥ يتعلق بالتركيبات الراديوكهربائية على الطائرات الجزائرية وعلى تسليم شهادة الاستغلال

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٣ - ٤٣٩ المؤرخ فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بنظام المحطة الراديوكهربائية الخاصة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ الذى تحدد بموجبه شروط الملاحاة الخاصة بالطائرات المدنية وتسليم وتثبيت شهادات الملاحاة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ الذى تحدد بموجبه الشروط التقنية الخاصة باستغلال طائرات النقل العمومى ،

وبناء على اقتراح مدير الطيران المدنى ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تطبق المقتضيات التالية على جميع الطائرات المدنية التى تقوم بخدمات النقل العمومى والعمل الجوى او بخدمات خصوصية فى الجزائر ، والمسجلة او هي قيد التسجيل فى عداد الطائرات الجزائرية المزودة بأجهزة المواصلات السلكية واللاسلكية والراديو الملاحاة والراديو التوجيهية .

**المادة ٢ :** تجب المصادقة على اهمية الاجهزة الموصوفة فى المادة السابقة من قبل نائب مدير الطيران المدنى الذى يقدم اليه طلب الترخيص المتعلق بتركيب الاجهزة . اما استعمال التجهيز الراديو كهربائي الذى اجيز بتركيبه على طائرة مدنية مسجلة بالجزائر فانه متوقف على تسليم مستند يتضمن التثبت من اهمية التجهيز الراديوكهربائي المركب ضمن الطائرة وعلى وجهة النظر الخاصة بالتركيب والتشغيل والتى يسمح بموجبها للطائرة بالقيام بالمهام المتخصصة لها .

ان ذلك المستند المسمى « شهادة استغلال التجهيز الراديوكهربائي فى الجو » الفريد بالنسبة لطائرة معينة ، يسلمه نائب مدير الطيران المدنى . وهذه الشهادة هي وثيقة تحفظ على متن الطائرة ويجب ابرازها للاعوان المؤهلين للمديرية الفرعية للطيران المدنى عند قيامهم بالتفتيش . يجوز سحب الشهادة اذا تبين خلال التفتيش فساد سير التجهيز او اذا تبين ان تركيبه لم يعد مستوفيا لمقتضيات الانظمة الجارى بها العمل . ان سحب الشهادة يوقف مفعول الاجازات المذكورة فى ذلك المستند .

## وزارة التجارة

**مقرر مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٥ يتعلق بتحديد ثمن البيع من قبل المكتب الوطنى للتسويق للاقمشة النسيجية التى مصدرها ومنشأها الجمهورية العربية المتحدة**

ان وزير اتجارة ،

— بموجب القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبموجب الامر رقم ٤٥ — ١٤٨٣ المتعلق بالاثمان ،  
— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ٣٤٢ الصادر في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ ( ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ) والمتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

— وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدد من قبل المكتب الوطنى للتسويق اثمان بيع الاقمشة النسيجية التى مصدرها ومنشأها الجمهورية العربية المتحدة لتجار الجملة طبقا للجدول التالى :

نوع البضاعة	ثمن البيع
<b>القطنيات</b>	
كتان جوخ ٢٢٠ سم المرجع ٣١٨ — ابيض	٣٢٤٨ دج للمتر
كتان جوخ ٢٢٠ سم المرجع ٣١٨ — ملون	٣٢٧٥ دج للمتر
بولين للقمصان ٩٠ سم المرجع ٣٥٩	٢٣٣ دج للمتر
قماش قطن عليه رسومات المرجع ١٠١٥	٢٣٥ دج للمتر
قماش قطن عليه رسومات المرجع ٧٠٢١	١٩٧ دج للمتر
<b>حرائر صناعية</b>	
طايفة عليها رسومات المرجع ٣٠٠٥	٢٣٧ دج للمتر
طايفة عليها رسومات المرجع ٣٠٦٧	١٩٣ دج للمتر
قطع مشمعة مختلف الاقيسة المرجع ٣٠٠٧	٢٦٤ دج للمتر

**المادة ٢ :** ان مراكز البيع التابعة للمكتب الوطنى للتسويق فيما يخص تجار الجملة الذين لهم الحق بذلك هي كالتالى :  
الجزائر — البليدة — تيزى وزو — الاصنام — قسنطينة — بجاية — جيجل — سكيكدة — عنابة — باتنة — ورقلة — وهران — مستغانم — سعيدة — تيارت — تملسان .

تزود المراكز المشار اليها اعلاه بالاقمشة النسيجية بواسطة فروع المكتب الوطنى للتسويق بالجزائر وهران، وقسنطينة .

**المادة ٣ :** ان هذه الاثمان لاتشمل ، من اجل الشراء الخالص ، الدفع النقدى ، وحقوق الجمرك والضريبة الفريدة على الانتاج الواجب تسديدها ، ونفقات نقل البضائع الى مخازن الفروع التابعة للمكتب الوطنى للتسويق .

**المادة ٤ :** يكلف المدير العام للمكتب الوطنى بتنفيذ هذا المقرر الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

تنجم من جراء عدم استخدام الطائرات الجارى بشأنها التحقيق الخاص بتسليم شهادة الاستغلال ، فتكون تلك المصالح مؤهلة لتسليم شهادة مؤقتة لا يسرى مفعولها اكثر من شهرين .

**المادة ٨ :** تبلغ قائمة المهندسين والفنيين المكلفين باجراء المراقبات الى مقاولات النقل والعمل الجوى وكذا الى كل مالك طائرة يرغب فى الحصول على تلك القائمة . ويجب ان يكون هؤلاء المهندسين والفنيين مزودين بامر « مهمة » لاجراء التجارب والمراقبات الجوية ، ويحق لهم الصعود للطائرة بعد تقديم ذلك الامر ، او بعد التفاهم مع المقاوله المعنية او مالكي الطائرة او بصورة استثنائية بناء على طلبهم العادى فى حدود الامكنة المتوفرة على متن الطائرة . ويجوز اجراء المراقبات الجوية خلال الطيران النظامى او اجراء تجارب خصوصية .

**المادة ٩ :** يكلف نائب مدير الطيران المدنى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٥ .

عبد القادر زعبيك

**قرار مؤرخ فى ٢٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٥ يتعلق بتبديل متصرفين ممثلين للدولة الجزائرية فى مجلس ادارة الشركة « الخطوط الجوية الجزائرية »**

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ،

— بمقتضى المادة ٣ من الاتفاقية المبرمة بين الحكومة الجزائرية والمساهمين الفرنسيين للشركة (C.G.T.A.) والخطوط الجوية الجزائرية بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٦٣ ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن تعيين الاعضاء الاداريين الممثلين للدولة الجزائرية فى مجلس ادارة شركة « الخطوط الجوية الجزائرية » ،

— وبناء على اقتراح الكاتب العام للوزارة ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** انتهت مهام السيدين بوزيان قاصى وجلول بن ابن الحاج بصفتهم متصرفين ممثلين للدولة الجزائرية فى مجلس ادارة شركة « الخطوط الجوية الجزائرية » .

**المادة ٢ :** يعين السيدان : محمد ابن زكرى وتوفيق سنان بصفتهم متصرفين ممثلين للدولة الجزائرية فى مجلس ادارة شركة « الخطوط الجوية الجزائرية » .

**المادة ٣ :** يكلف الكاتب العام للوزارة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٥ .

عبد القادر زعبيك

المهني الخاص بالكبار ، خلال مهلة سنتين وبصورة انتقالية وبعد ان اثبتوا انهم مارسوا عمليا مهنة صناعية في فترة سابقة ان يعينوا بغير الدرجة الابتدائية .

**المادة ٢ :** يحسب عن كل درجة تفوق درجة البداية ، مدة ثلاث سنوات من ممارسة المهنة الفعلية ، على انه لا يجوز حساب الخدمات المنجزة بعد سن الخامس والعشرين التي قضاهما المعنى بصفة عامل اختصاصي او رئيس فرقة او معلم مهنة .

**المادة ٣ :** يكلف وزير العمل بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من ٢١ مارس سنة ١٩٦٣ والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

## وزارة الشبيبة والرياضة

**مرسوم رقم ٦٥ - ٥١ مؤرخ في ١٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن توظيف مدرّبين ومربين حاملين شهادة المدرسة الوطنية لتكوين المربين المختصين بالمؤسسات التي تأوي الاطفال والفتيان الذين يعترضهم نقص**

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٢٧ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث مدرسة وطنية لتكوين مربين اختصاصيين ،  
- وبناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ،  
يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ان موظفي التسيير التابعين للمؤسسات المكلفة بابواء الاطفال والفتيان الذين يعترضهم نقص والمسيرة على شكل داخلي او شبه داخلي يجب ان يكونوا مؤلفين لزوما من مدرّبين ومربين متخرجين من المدرسة الوطنية لتكوين المربين الاختصاصيين .  
كما يجب تعيين مدرب او مرب عن كل فوج يتكون من ١٥ طفلا تقريبا في كل هذه المؤسسات .

**المادة ٢ :** يمكن ، على وجه انتقالي الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، ان يوظف المدرّبون او المربون غير الحاملين شهادة المدرسة المذكورة عند وجود من لهم تلك الشهادة .  
**المادة ٣ :** يكلف وزير الشبيبة والرياضة ، ووزير الصحة وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ، ووزير التربية الوطنية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٥ .

عن وزير التجارة وتفتيحه منه  
الكاتب العام  
محمد المقامي

## وزارة العمل

**مرسوم رقم ٦٥ - ٥٦ مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تمديد مفعول القرار الصادر في ٢٠ مارس سنة ١٩٦١ المتعلق بتوظيف مدرّبين للتكوين المهني الخاص بالكبار**

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،  
- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ مارس سنة ١٩٦١ بشأن توظيف مدرّبين للتكوين المهني للكبار ،  
- وبناء على تقرير وزير العمل ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يمدد بصفة انتقالية اجراء العمل بالقرار المؤرخ في ٢٠ مارس سنة ١٩٦١ لمدة سنتين ابتداء من ٢١ مارس سنة ١٩٦٣ .

**المادة ٢ :** يكلف وزير العمل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

**مرسوم رقم ٦٥ - ٥٧ مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٥ يتعلق بتعيين مدرّبين للتكوين المهني الخاص بالكبار**

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،  
- وبناء على القرار المؤرخ في ١٥ اكتوبر سنة ١٩٥٢ المعدل والمحدد بموجب القانون الاساسي المتعلق بموظفي التكوين المهني الخاص بالكبار ،  
- وبناء على اقتراح وزير العمل ،  
يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يمكن للاعوان المعيّنين بوظيفة مدرب للتكوين

## وزارة الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية

قرار مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٥ يتعلق بفتح مباراة للدخول الى المدرسة الوطنية للإدارة

ان وزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ،  
- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٥٥ المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث المدرسة الوطنية للإدارة ،  
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٥٢ المؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق بالتنظيم الداخلى لوزارة الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تفتح مباراة ابتداء من ٥ اكتوبر سنة ١٩٦٥ لقبول ثمانين تلميذا في المدرسة الوطنية للإدارة .  
ان طلبات المشاركة في المباراة يجب ان ترسل الى المدرسة الوطنية للإدارة مع ملف الترشيح قبل ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥  
**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في ٢٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٥ .

سعيد عمراني

## تياية كتابة الدولة للأشغال العمومية

قرار مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن تمديد وكالة مندوب الحكومة لدى مؤسسة « هيتزيل »

- بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٥ مدت وكالة مولاي قادة مندوب الحكومة لدى مؤسسة هيتزيل لمدة ستة اشهر ابتداء من ٢٧ يناير سنة ١٩٦٥ .

قرار مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد مكان وتاريخ اختبارات شهادة الكفاءة المهنية الخاصة بمدرسي دور الاطفال

ان وزير الشبيبة والرياضة ،  
- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٢٧ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث مدرسة وطنية لتكوين مربين اختصاصيين .  
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٣٨ المؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ بشأن احداث شهادة الكفاءة المهنية الخاصة بمدرسي دور الاطفال .  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان اختبارات شهادة الكفاءة المهنية الخاصة بمدرسي دور الاطفال ستجرى بالمدرسة الوطنية لتكوين مدرسين اختصاصيين بعين بنيان ( غيوفيل سابقا ) عمالة الجزائر وذلك من ١٠ مايو سنة ١٩٦٥ الى ١٥ منه .

**المادة ٢ :** ستفتح سجلات لاجل التقييد بمديرية الشبيبة والتربية الشعبية ( وزارة الشبيبة والرياضة ١٧ نهج حرشات الجزائر ) من ٢٠ مارس الى ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٥ .

**المادة ٣ :** يقبل في اختبارات شهادة الكفاءة المهنية الخاصة بالمدرسين المرشحين الذين اتبعوا تدريبا لتكوين مربين بدور الاطفال المنظم من قبل وزارة الشبيبة والرياضة .

**المادة ٤ :** ويحدد تاريخ الاختبارات كما يلي :  
الاختبارات الكتابية : الاثنين ١٠ والثلاثاء ١١ مايو سنة ١٩٦٥ .

الاختبارات الشفهية التطبيقية : الاربعاء ١٢ والخميس ١٣ والجمعة ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ .

**المادة ٥ :** يكلف مدير الشبيبة والتربية الشعبية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في ١٤ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٥ .

صادق بطل

## بلاغات ، اعلانات

البترولى (EURAFREP) والشركة الفرنسية الافريقية للتنقيب البترولى (FRANCAREP) فيصرح بشغور المساحة الداخلة ضمن الدائرة المحددة اعاليها باحداثياتها في مخطط الامبير للجنوب الجزائري .

ان اضلاع تلك الدائرة المحددة بوصل قممها تباعا لتشكّل خطوطا مستقيمة .

النقط	٤	٢
١	٤٦٥٠٠٠	٢٢٠٠٠٠
٢	٤٦٥٠٠٠	٢٠٠٠٠٠
٣	٤٨٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠
٤	٤٨٠٠٠٠	٢٢٠٠٠٠

## وزارة الصناعة والطاقة

### مديرية الطاقة والوقود

اعلان مؤرخ في ١٠ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تصريح بشغور مساحة بعد التخلي التام عن امتياز مراكز الوقود « بالقطايف »

- بموجب قرار مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ قبل طلب التخلي التام عن امتياز مراكز الوقود « بالقطايف » الذي تقدمت به : الشركة الصخرافية للتنقيب البترولى (SSRP) وشركة المساهمات والابحاث والاستغلال البترولية (COPAREX) وشركة التنقيب والاستغلال

« بناء ٥١٦ مسكنا بديار الجنيانة - بقسنطينة » ، بمتابعة نشاطه في اجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وان لم يلج المهندس المعماري هذا الطلب في الاجل المحدد تطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

\* تنذر المقاول (S.A.T.O.B.) الموجود مقرها بوهرا ن نهج آمبير رقم ٨ متعهدة الصفقة رقم ب ١٥ - ٦١ المصادق عليها بتاريخ ١١ ابريل سنة ١٩٦١ من طرف المهندس الرئيسي لدائرة الاشغال العمومية والرى بوهرا ن والمتعلقة بتنفيذ اشغال بناء مركز لمعالجة مرض السل بمدينة سيق - القطعة التاسعة - تجهيز المطبخ ، بمتابعة تنفيذ تلك الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وان لم تلج المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد تطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ١٦ - ٦٢ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

\* ينذر السيد دو كاسو مقاول الاشغال العمومية ، متعهد الصفقة الموقع عليها في ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٠ والمصادق عليها في ٨ غشت سنة ١٩٦٤ بشأن بناء مجموعة مدرسية بعنابة ، بمتابعة تنفيذ تلك الاشغال في اجل ٢٠ يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلج المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد تطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

\* تنذر مقاول البناء « اولاد درين الاخوة » الموجود مقرها بشارع كامبي سان سانت رقم ١٢ حي بوانت بيركاد - بالجزائر صاحبة الصفقة المبرمة بالتراضي بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦١ والمصادق عليها بتاريخ ١١ يناير سنة ١٩٦٢ تحت رقم ٤١٠ IB من طرف عامل عمالة الاصنام والمتعلقة بتنفيذ الاشغال المذكورة اسفله :

بناء مسكنين لموظفين بحي مارجوريت ، بمتابعة تنفيذ تلك الاشغال في اجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلج المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد تطبق عليها مقتضيات الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

يمكن تقديم طلبات الرخص الخصوصية للتنقيب عن الوقود الخاصة بتمام الدائرة المحددة او بجزء منها الى مديرية الطاقة والوقود ، شارع أسبيرانت دونيز فيريي رقم ٩ بحيدرة الجزائر ( الدائرة الثامنة ) .

## رئاسة الجمهورية

### مناقصة

فتحت مناقصة من اجل :

- اصلاح فيلا بحيدرة ،

- تميم بناء فيلا ببوزريعة ،

- ترميم واعادة بناء فيلا بالايبار ،

**الترشيحات :** لا تؤخذ الطلبات السابقة بعين الاعتبار .

**سحب الملفات والاطلاع عليها :** ١. بوشامة مهندس معماري

١ نهج بوريلي لا سابي الجزائر - يمكن للمتنافسين ان يسحبوا الملفات مقابل نفقات استخراج نسخ .

يجب ان تصل الترشيحات والعروض والملفات التقنية وكذا الاوراق الواجب تقديمها لزوما الى : الادارة العامة لرئاسة الجمهورية - مكتب الصفقات - رقم ٧٨ قصر الحكومة لغاية ١٠ مارس سنة ١٩٦٥ على الساعة الثانية عشرة ظهرا . هذا وتحدد المدة التي يبقى المرشحون ملزومين بعروضهم اثناءها بتسعين يوما .

### مناقصة

فتحت مناقصة لانجاز العملية الاتية :

تركيب ثلاثة قدور معدنية لتدفئة الفيلا المدعوة « برج بولينيك » الكائنة ببوزريعة .

ويمكن الاطلاع على الملفات واخذ نسخ منها بالمكتب رقم

٧٨ - الطابق الارضى بقصر الحكومة بالجزائر .

ويجب ان تصل الترشيحات والعروض والملفات التقنية وكذا المستندات التي تدفع وجوبا الى مدير الادارة العامة لرئاسة الجمهورية - مكتب الصفقات رقم ٧٨ بقصر الحكومة بالجزائر يوم ١٥ مارس سنة ١٩٦٥ على الساعة السادسة مساء اخر اجل .

وتحدد المدة التي يبقى المرشحون ملزومين بعروضهم اثناءها بتسعين يوما .

## انذارات لمقاولين

\* ينذر السيد انطوان اليسوندار المهندس المعماري DPLG الساكن بشارع ميرسيي رقم ٦ بقسنطينة متعهد العقد المصادق عليها بتاريخ ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦١ والمتعلق بمراقبة الاشغال المشار اليها اسفله :